تفريغ

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد:**

فهذا هو المجلس الثالث من مجالس التعليق والشرح على منظومة القواعد الفقهية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب السابع المقرر من دروس هذا المعهد

وقد انتهى بنا الكلام في المجلسين السابقين على مقدمة الناظم -رحمه الله تعالى- ولما فرغ من المقدمة شرع رحمه الله تعالى ببيان القواعد التي رامها فقال:

"النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل"

هكذا قال الناظم رحمه الله النية وعدله شيخنا ابن عقيل عليه رحمة الله كما هو بين أيديكم في النسخة المعتمدة إلى قوله: "**نيتنا شرط لسائر العمل**"، والنية في أصل اللغة هي العزم والقصد والنيَّة بالتشديد على المشهور الأفصح كما قطع به النووي وابن حجر وغيرهم من أهل العلم ويجوز فيها التخفيف أي يقال النية وعلى هذا يقال النيَّة وهذا هو الأفصح والأشهر ويقال فيها النية بالتخفيف على قلة، والنيَّة تفرد وتجمع النيَّات ووجه افراد النية على هذا اللفظ الذي ذكره الناظم كونها مصدرا وإنما جمعت في الروايات الأخرى بالنيات باختلاف أنواعها ومعانيها لأن المصدر إذا اختلفت أنواعه جمع كما تقول في العلوم فإذا أردت مطلق النية من غير نظر إلى أنواعها وجب التعيين أو الإفراد وجب الإفراد ومتى أريد غير ذلك جمعت، والنيَّة قصد المكلف وعزمه وقد اختلف فيها أهل العلم اختلافا كثيرا في جهة التعريف الاصطلاحي على اختلاف مذاهبهم والمعنى الجامع لتعريفها أن النيَّة هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب هذا ما اختاره الحافظ ابن القيم -رحمه الله -واختاره قبله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وقوله -رحمه الله تعالى- "**شرط**" الشْرط هكذا بالتسكين هو الشيء اللازم وأما الشَرَط فإنه العلامة ولهذا يجمع الشرط على شروط ويجمع الشَرَط على شرائط وأشراط وقوله -رحمه الله- والشرط كما هو معلوم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم لذاته هذا الذي عرّف به الأصوليون الشرط ومعناه معروف كثير التداول وقول الناظم رحمه الله "**لسائر**" لحّن الحريري رحمه الله تعالى في كتابه "**درة الغوّاص**" لحّن استعمال سائر بمعنى جميع ووهّمه وقال بأنه غلط واستدل على ذلك بحديث غيلان «**وفارق سائرهن** » وتبعه على هذا التغليط وهذا التخطئة جماعة إلا أن الشهاب الخفاجي في شرحه على درة الغوّاص ذكر رأيًا أخر نسبه إلى أبي علي الفارسي أن سائر تطلق ويراد بها السير وليس من السؤر ويراد به الجماعة لأن الحريري انتقد من جهة كونها من السؤر والسؤر هو باقي الشيء وأُحتج لهذا بحديث "**أفاض الماء على سائر جسده**" أي ما بقي من جسده فإذا قلنا بأنها من السير كان بمعنى الجميع والجماعة وإذا قلنا بمعنى السؤر فإنها من الباقي وكما ذكرت لكم فإن الخفاجي ذكر أنها عند أبي علي الفارسي وغيره تطلق ويراد بها الجميع وذكر السمين الحلبي في "**العقد النضيد** " منسوب إلى الجمهور ذكر ما قرره أبو علي الفارسي واستشهد بالدعاء عندما تقول «**وسائر المسلمين**» أي وجميع المسلمين وهناك شواهد شعرية لهذين الوجهين

ترى الثور فيها مدخل الظل رأسه*** وسائره بادر إلى الشمس أجمع

هذا على المعنى الذي ذكره الحريري رحمه الله تعالى والذي أراده الناظم هو الجميع النيَّة شرط لسائر العمل أي لجميع العمل وقوله "**العمل**" العمل يدخل فيه الأقوال ويدخل فيه التروك إلا أننا سنستثني التروك فيما يُستقبل من الكلام على تطبيقات القاعدة فقوله هنا "**الأعمال**" العمل يدخل فيه القول كما في قوله تعالى﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾[الأنعام 112] وكما في (فحوى) حديث عمار ابن ياسر «**ضرب بيده الأرض وقال إنما يكفيك أن تقول هكذا**» فيطلق على القول العمل ويطلق على العمل أيضًا قولا وكذلك يطلق العمل على الترك يعني على المتروك كما في قوله تعالى ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة : 78-79] وهم إنما فعلوا الترك وهذا ما قرره المحققون من الأصوليين واللغويين وغيرهم

"**لسائر العمل بها الصلاح**" والمقصود بالصلاح في هذه المقامات أي الأصلح من جهة العبد فصلاح العبد وصلاح عمله بنيّته كما هو معلوم والفساد أيضا كذلك فالنيَّة إذن فيها الصلاح وفيها

الفساد، والصلاح والفساد كلمتان معروفتان معناهما ظاهر "**بها الصلاح**" والضمير عائد على النيَّة فالنيَّة هي التي بها صلاح العمل وبها فساده.

وهذا البيت دلَّ على قاعدة فقهية كلية كبرى مجمع عليها عبّر عنها أكثر العلماء بقولهم "الأمور بمقاصدها" وبعضهم يختار أن يُعبّر عن هذه القاعدة بلفظ الحديث "إنما الأعمال بالنيَّات " والنيَّة لها اطلاقان ولها مقصودان هذان المقصودان هما أن النيَّة تميّز المعمول له وهذا ما يبحث فيه أرباب الإخلاص والزهد والسلوك والسير إلى الله –جل جلاله– فهي تميز المعمول له هل أراد العامل بعمله وجه الله –جل وعلا–أم أراد بذلك الدنيا وثناء الناس فهي تميز المعمول فمن كان مخلصا كانت نيَّته لله أو من كانت نيَّته لله كان مخلصا ومن كانت نيَّته للناس كان مرائيا والثاني أن النية تميّز العمل والعباد أعمالهم تدور على نوعين:

الأول: عبادات

والثاني: عادات

فالنية تميّز العبادات عن العادات وتميّز العبادات بعضها عن بعض فتميّز العبادة عن العادة هذا من أهم مباحث النية لأننا لن نطيل في الكلام على التطبيق وإنما سنذكر أصول القواعد فالنية تميّز العبادة عن العادة لأن بعض العبادات تشترك في الوصف مع بعض العادات فمثلا من أشهر ما يضرب به الفقهاء الغسل: لأن الغسل المجزئ عند الفقهاء صورته في الجنابة والحيض والنفاس هي صورة الترويش والتبريد والتنظيف والتي هي تعميم البدن فإذا صب الرجل أو المرأة الماء على سائر جسده من مفرق رأسه إلى أخمص قدمه وعمم بدنه بالماء فإن هذا الغسل هو المجزئ وهذا الغُسل وهذا الغَسل وهذه الهيئة هي نفسها يغتسل بها المرء للتبريد وللترويش فما الذي يميّز هذا عن هذا ؟ لا يميز هذا عن هذا إلا النية.

كذلك النية تميز العبادات بعضها عن بعض وأنت إذا نظرت إلى صلاتي العشي صلاة الظهر والعصر رأيت أن صلاة الظهر والعصر من جهة الوقت نهارية ومن جهة الصفة ومن جهة العدد ومن جهة الكيفية متشابهة تشابها تاما: أربع ركعات، سرية وما شابه ذلك من الأوصاف، هاتان الصلاتان لا

يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية ولهذا لابد من تعيين النية. كذلك ما يتعلق بسائر العبادات مثل الصيام قد يصوم الإنسان، يكون عليه من الصيام يوم ويكون هذا الصيام من المفروض الذي يقع بسبب مثل الكفارة أو النذر وقد يكون الصيام صيام نافلة فما الذي يميّزه ؟ ما يميّزه إلا نية الفاعل.

قلنا بأن صياغة القاعدة، من قبل، هي أنهم قالوا: **"الأمور بمقاصدها"** أو قالوا: **"الأعمال بالنيات"** ويستعملون تفريعات كثيرة لهذه النية، فمثلا يقولون: "الثواب لا يكون إلا بنية"، "العبادات لا تصح إلا بالنية"، "التعبد متوقف على النية"، "لا يكون العمل عبادة إلا بالنية والقصد" إلى غير ذلك من الإطلاقات التي يطلقها العلماء في هذا الموضع.

نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأدلة هذه القاعدة، أدلة هذه القاعدة في كتاب الله وفي سنة رسوله كثيرة جدا قد ذكر الحافظ أبو محمد ابن حزم في كتابه **"أدلة الأحكام"** أدلة كثيرة قد لا تجدها في موضع أخر ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[البينة 5] وقوله هنا ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ هذا حال من الضمير فالرب سبحانه وتعالى شرط على عباده عبادته وشرط أن تكون هذه العبادة خالصة مميَّزة من جهة العمل ومن جهة المعمول له. فليست الصلاة كالزكاة وليست الصلاة كبعضها البعض. ومن أدلة هذه القاعدة في كتاب الله تعالى قوله جل وعلا: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء 114] ووجه الدلالة ظاهر من هذه الآية لأنه قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ وإنما يكون ذلك بالنية قصدا وعزما في العمل. وأما السنة فكذلك أدلتها كثيرة إلا أن أصرح دليل على هذه القاعدة وهو أصل في هذا الباب ما اتفق عليه الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسولم فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر إليه**» فالنبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن الأعمال تابعة

لمقاصدها ونياتها وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره كما يقوله الحافظ ابن القيم عليه -رحمة الله ومغفرته-.

من خلال سياق الباب ذكرنا أن قول الناظم - رحمه الله - **"لسائر العمل"** يدخل في العمل الأقوال وهذا لا إشكال فيه ويدخل فيه التروك والتروك أجمع العلماء على أن التروك لا تفتقر إلى نية كإزالة النجاسة فإن النجاسة إذا أزيلت بأي سبب كمن يضع ثوبا على حبل أو شجرة في العراء فينزل المطر وفي هذا الثوب نجاسة فيزيل عينها فإن هذا قد ذهبت به النجاسة ولا يشترط له أن ينوي ذلك. ولما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-بعد بول الأعرابي أن يضعوا عليه ذنوبا من ماء لم يشترط -عليه الصلاة والسلام-لهم أن يقصدوا هذا الفعل وإنما اكتفى بأن تُزال عين النجاسة. إلا أن المالكية - رحمهم الله- شرطوا في غسل المذيّ، إذا أمذى الرجل فإنه يؤمر بغسل ذكره وأنثييه شرطوا في ذلك النية وقالوا يشترط أن ينوي بإزالة هذه النجاسة لهذا الأمر الذي جاء وكأنهم -رحمهم الله- فهموا أن الأمر منه تعبدي. وعلى كل حال ما يتعلق بالتروك أيضا عندنا الودائع والغصوب والأمانات وما شابه ذلك فإن ردها لا يفتقر إلى نية من جهة تصحيح الرد هذا عند جماهير أهل العلم خلافا للشافعية، لكن ينبغي أن يُعلم أن الشرط في مثل هذا الباب الذي يتمحض به الثواب لابد وأن يوجد لأننا نفرق بين نية طلب الثواب وبين نية الفعل، فأما نية طلب الثواب هذه لابد منها في كل ما يعمله الإنسان حتى ولو كان من المباحات كما سيأتي معنا بعد قليل لكن أننا لا نصحح رد الغصب ولا رد الأمانة ولا رد الوديعة إلا أن يكون ناويا ردها هذا ليس بصحيح ولهذا إذا منع الرجل الزكاة بخلا أو تهاونا فإنها تؤخذ منه عنوة ولا يُلتفت إلى نيته كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال العلامة ابن أبي جمرة - رحمه الله - "وددت لو أن من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلّم الناس مقاصدهم ونياتهم" وعُلم مما تقدم أن العمل المقبول الذي يقع عليه الثواب والذي يحبه الله ويرضاه والذي يرتفع به العقاب هو ما كان خالصا لوجه الله -سبحانه وتعالى- وهذا الذي يقع به الثواب من العبد وكما أن النية شرط لسائر العبادات والأعمال، ولهذا يقول شيخ مشايخنا حافظ حكمي - رحمه الله -

شرط قبول السعي أن يجتمعا *** به إصابة وإخلاص معا

لله رب العرش لا ســــــــــــواه **** موافق الشرع الذي ارتضاه

التطبيقات لهذه القاعدة كثيرة جدا من جهة الصلاة من جهة الحج من جهة الصيام من جهة سائر العبادات والأعمال التي تُطلب من العبد ويُكلف بها فإنه لابد وأن ينويها. وهنا ذكرت كلمة للإمام ابن قدامة المقدسي – رحمه الله – ذكرها في المغني وذكرها عنه شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – "لأن الله لو كلفنا الأعمال بدون نيات لكان من التكليف بما لا يُطاق" أو عبارة نحو هذه تراجعونها في المغني إن أردتم فإن الله لو كلف العباد بالأعمال دون نية لكان ذلك من التكليف ما لا يطاق.

هنا عندنا تتميم لهذه القاعدة وهو مما يدل على فضل ومقام ومكانة النية أنها تحوّل سائر أعمال العبد إلى طاعات يثاب عليها إذا قصد بها القربة إلى الله –سبحانه وتعالى–. وذلك أن النية تصيّر المباحات طاعات كما يقول الحافظ ابن القيم عليه رحمة الله ومغفرته. وأدلة هذا كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام فيما تقدم في الحديث: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر الذي خرجه مسلم: **«وفي بُضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته فيكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر [أو كان له أجرا]»** وهذا الحديث كما قلت لكم رواه مسلم. قال الإمام السمعاني رحمه الله:"فيه دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة" انتهى كلامه –رحمه الله–. تعرفون قول معاذ بن جبل رضي الله عنه لما قال: **"إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي"**، فالعبد المؤمن إذا عمل هذه الأعمال قاصدا بها وجه الله فإنه يؤجر عليها. هذا مما يدل المسلم على ضرورة الاعتناء بنيته وتصحيحها والقصد فيها. كما أن النية أيضا لها أثر حتى مع عدم العمل إذا حيل بين الإنسان وبين أن يعمل العمل ونيته صادقة خالصة لله –سبحانه وتعالى–، فإنه يؤجر عليها، كما قال– ﷺ–: **«من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»** هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث سهل بن حُنين. وكذلك الحديث المشهور حديث ابن عباس الذي يرويه

النبي -ﷺ-عن ربه، وهو في الصحيحين، الحديث القدسي: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة**» وفي رواية: «**وإذا همّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتُها سيئة واحدة**». فإذن النية لها أثر عظيم في أعمال العبد. ثم انظر إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. فقلت يا رسول الله [قال أبو بكرة رضي الله عنه، نفيع بن الحارث]، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام -حرصه وقصده في ذلك معتبرا ولم يلغه -صلوات الله وسلامه عليه-.

ولعلنا بهذا ننهي الكلام على هذه القاعدة، ولها صور ولها تطبيقات ولها أمثلة. إذا فهمت القاعدة لن تعجز على تطبيقها لأن الكتب المصنفة في هذا الباب كثيرة جدا خصوصا تلك التي تسمى بالأشباه والنظائر، كالأشباه "**والنظائر**" لابن نُجيم، "**والأشباه والنظائر**" للسبكي، "**والأشباه والنظائر**" للسيوطي، وكذلك كتاب "**اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**" للسجلماسي، وهو كتاب مطبوع في مجلدين وفيه فوائد كثيرة جدا في جهة التطبيق والتصويب. كذلك "**القواعد الفقهية**" للزقّاق المالكي -رحمه الله-، وهو منظومة مطبوعة على كل حال، نعم القواعد الفقهية للزقّاق، وهو كتاب مطبوع منظوم وفيه فروع كثيرة. وإنما ذكرت هذه الكتب لأن فيها فروعا كثيرة يستفيد منها طالب العلم.

بعد ذلك قال الناظم رحمه الله تعالى:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ * في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائحِ**

فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ * يُقدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ**

وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ * يُرْتَكَبُ الأَدْنىَ مِنَ المَفَاسِدِ**

نعم أرسل لي الأخ، اسمها "**المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**" للعلامة الحافظ الزقّاق الفاسي. كتاب على كل حال مشهور، منظومة. وكما قلت لكم إنما ذكرت لكم هذه الكتب لترجعوا إليها من أجل معرفة الفروع، فروع هذه القواعد.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ * في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائحِ**

فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ * يُقدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ**

وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ * يُرْتَكَبُ الأَدْنَىٰ مِنَ المَفَاسِدِ**

نشرح ما تيسّر من هذه الأبيات:

قوله رحمه الله: "**الدين**"، الدين له إطلاقات كثيرة أشهرها في الشريعة ما يعتقده الإنسان حقا كان أو باطلا. فأما من الباطل قول الله جل وعلا في ملك مصر الذي كان في زمن يوسف: ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**﴾ [يوسف 76]. ومن الحق، يعني الاعتقاد الحق، قوله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ**﴾ [آل عمران 19]. ويُطلق الدين ويراد به الجزاء ثوابا وعقابا، كما في قوله تعالى: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة 4]، وكما في قوله تعالى:﴿**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ**﴾ [النور 25]، والمراد هنا في هذا المقام هو المعنى الأول، وهو ما يعتقده الإنسان ويعمله. وينبغي أن يُعلم أن الدين لا يسمّى دينا، كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب قاعدةٌ في المحبة، لا يسمّى الدين دينا إلا إذا كان ملتزما، فإذا كان الفعل مفعولا على جهة الالتزام فهذا هو الدين، أما إذا كان مفعولا المرة فالمرة فهذا لا يسمّى دينا إلا من باب الإلحاق.

وقوله رحمه الله: "**على**"، استعمل "**على**" لأن البناء يرتفع فوقه الأشياء. فالدين كله بناؤه وأساسه "**على المصالح**" كما سيأتي، على جلب المصالح. والمصالح جمع مصلحة يُشتق منها الفعل صَلَحَ،

والمصدرُ الأصلُ وأيُّ أصلِ * ومنه يا صاحِ اشتقاقُ الفعلِ**

والمصلحة تدل على خلاف الفساد كما يقوله ابن فارس في كتاب المقاييس. وعرّفها الغزّالي -رحمه الله تعالى- بأنها: "المحافَظة على مقصود الشرع". هذا ما يتعلق بالمصلحة وسيأتي الكلام عليها وعلى المقصود بها.

وقوله هنا: (كلام غير واضح) وهي المصلحة كما تقدم في تعريف المصلحة أنها ضد ...

"مبني على المصالح في جلبها" المراد بالجلب التحصيل، تحصيل الشيء وعدم تفويته. وقوله هنا **"والدرء"** الدرء المراد به الدفع كما في قوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ**﴾ [النور 8] ...

وقوله -رحمه الله تعالى- **"والدّرء للقبائح "**. القبائح جمع قبيحة والقبيح ضدّ الحسن والمراد بالقبائح هنا المفاسد كما عبّر عنه النّاظم رحمه الله عرّفنا المصالح والمفاسد وعبّر عن المفاسد بالقبائح . وقوله رحمه الله تعالى هنا

"في جلبها و الدرء للقبائح" : ذكر -رحمه الله تعالى- قاعدة فقهية عظمى أرجعه العزّ بن عبد السّلام سائر القواعد والفروع الشرعيّة إليها وهي أنّ **الشّريعة من مقاصدها رعاية المصالح ودرء القبائح أو المفاسد** فالشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها كما يقول الحافظ ابن القيّم ويقول أيضا "الشّرائع مبنية على مصالح العباد". ويقول أيضا "الشريعة شرعت لتحصيل المصالح وتكميلها والشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد" ولهذا يقول الحافظ ابن القيم عليه رحمة الله :" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ورحمة كلّها وحكمة كلّها وكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرّحمة إلى ضدّها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشّريعة وإن دخلت فيها بالتّأويل" . انتهى كلامه رحمه الله، ما أدلّة هذه القاعدة ؟ هذه القاعدة لها أدلّة كثيرة بل الشّريعة كلّها دالّة عليها منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل 90] ومنها قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف 33] و قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[الأنبياء 107] و قوله تعالى

في حقّ موسى : ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[الأعراف 142] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[الأنعام 48] إلى آخر ما جاءت به النّصوص من اعتبار الصّلاح وإلغاء الفساد ، وجاء في الصّحيحين عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: «**الإيمان بضع وستّون شعبة أعلاها قول لا إله إلّا الله وأدناها إماطة الأذى من الطّريق و الحياء شعبة من الإيمان** » و من السنّة قوله -ﷺ- أيضا: «**لا ضرر و لا ضرار**» وهذا دليل على أنّ هذه القاعدة قاعدة كلّية كبرى لأنّه يعبّر عنها بقولهم "لا ضرر و لا ضرار" كما تقدّم ذلك .

الكلام على المصالح وعلى المفاسد يطول كما هو معلوم إلاّ أنّ العلماء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا اختلافات كثيرة في مسألة هل الشّريعة فيها ما هو صالح صلاحا كليّا مطلقا وفيها ما هو فاسد فسادا كلّيا مطلقا هذا اختلف فيه أهل العلم رحمنا الله و إيّاهم وقاعدة عامّة أنّ هذه الشّريعة لا تخرج عن مصالح العباد فإذا نظرت إلى التّوحيد رأيته صلاحا والشّرك رأيته فسادا الدّين صلاح الرّبا فساد وكذلك الميسر والقمار وقد قال ربّنا سبحانه وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة 219] و سيأتي إن شاء الله تعالى معنا الكلام على المفاسد في الدّرس القادم والله اعلم وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله و صحبه أجمعين .

قراءة في المورد العذب الزلال :

قال العلاّمة ألنجمي رحمه الله تعالى : وأقول أنّ الزّيارة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : سنيّة وبدعيّة وشركيّة فمن دعا صاحب قبر فهو مشرك وزيارته شركية ومن زعم أنّ الدّعاء عند ذلك القبر مستجاب فهو مبتدع وزيارته بدعة ومن زار قبر فلان ليدعو له لعلمه وأنّ المقبور في حاجة إلى دعاء فتلك هي الزّيارة السنّية الّتي حثّ عليها النّبي -ﷺ-في قوله : « **كنت قد نهيتكم في زيارة القبور فزروها فإنّها تذكّركم بالآخرة** » ولكن الزّيارة السنّية لا يجوز أن يشدّ إليها رحل لقول النّبي عليه الصّلاة و السّلام : « **لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى** »

والعشرين كيلو "بريد" وهي مسافة قصر على رأي بعض أهل العلم وظاهر الدليل معهم فقد ورد في حديث «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام** » وفي رواية «**يوم وليلة**» وفي رواية «**يوم**»، وفي رواية : « **ليلة**». «**إلا مع ذي محرم**» . وهذه الروايات صحت صحة لا شك فيها وورد في رواية سهيل بن أبي صالح وقد روى له البخاري مقرونا بلفظ لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة بريد والبريد مسافة تسعة عشر كيلو ومائتي متر فتبيّن أنّ هذه المسافة مسافة قصر وأخيرا ما هو الباعث للشيخ البنّا ورفاقه إلى هذه المشاهد وهذه القبور الّتي فتن بها النّاس وجعلوها مضاهية للكعبة إن كانوا يدعون الله عندها ومضاهية لله إن كانوا يدعونها والأخير هو المعروف من حال المشركين الّذين يرتادون هذه الأماكن وما الّذي حملهم على أنّهم يذهبون إلى هذه القبور ويمشون على الأقدام و يزعمون أنّ ذلك قربة .

2. والظاهر أن البنا ورفاقه يقصدون واحداً من الإثنين، إما الدعاء عندها وهذا بدعة وإما دعاء المقبورين فيها وهذا شرك أكبر، فمن عاش وتربى على هذا من صغره وأيام طلبه فكيف يستبعد وقوعه منه في كبره وأيام تبنيه للدعوة إلى الله بل إن ذكره لذلك معتزاً ومغتبطاً به في مذكراته يدل دلالة واضحة على عدم رجوعه عنه وسكوته على تلك المشاهد أيام دعوته، وعدم إنكاره على مرتاديها شاهد آخر، بل والذهاب إليها والمحاضرة فيها عن غير الشرك الذي يجري فيها شاهد ثالث وفيه من المحاذير:

1 . إيهام العامة أن ما يجري عند تلك القبور من الدعاء لغير الله والاستغاثة بغيره من المخلوقين والذبح والنذر لهم دونه أنه هو الإسلام وذلك محاربة للإسلام الصحيح لا دعوة إليه.

2- فيه تشجيع للوثنية الّتي حاربها الإسلام من أول يوم نزل القرآن فيه على النّبي- ﷺ -وبالأخصّ في السّور المكيّة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[يونس 106].

3. صدور هذا من داعية يظهر للنّاس أنّه يمثّل الإسلام الصّحيح أعظم في التّغرير بالسذّج وأكثر إيغالا في الإيهام والخداع وأنا لا أعتقد أنّ البنّا قصد الإيهام ومن سبر حاله من كتبه و سيرته يتبيّن له أنّ الّذي أوقعه في ذلك هو الجهل بالإسلام الصّحيح. نكتفي بهذا القدر والله أعلم.

الأسئلة

السؤال ١ : يقول السّائل أن ينوي نيتين في الفعل الواحد.

الجواب : هذا إن شاء الله تعالى سيأتي معنا الكلام عليه عند قول النّاظم رحمه الله تعالى :

رحمه الله تعالى وإن تساوى العملان اجتمعا، فلا تعجلوا إن شاء الله، سنتكلم عليها لأن النية لها متعلق ببيتين في المنظومة سيأتي معنا الكلام عليها هذا البيت الذي ذكرته قبل قليل هو أولها:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا

و البيت الثاني هو قوله:

مُعاجِلُ المِحْظورِ قَبْلَ آنِهِ... قَدْ بَاءَ بِالخُسْرانِ مَعْ حِرْمانِهِ

فنتكلم عليها إن شاء الله في محلها

السؤال ٢ : يقول أحسن الله إليكم ونفع بكم، وإياكم، هل يمكن القول بأن ما ذكر المصنف يراد به شرط الصحة والوجوب معا؟

الجواب : هذا التقسيم، التقسيم عند الأصوليين، رحمهم الله تعالى يختلف باختلاف العبادات، فإنهم يقسمون الشروط إلى قسمين ومنهم من يقسمها إلى ثلاثة أقسام، يقولون شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط مركبة من الوجوب والصحة وإذا ضربنا مثلا على شروط الصحة في الصلاة فمثلا عندنا شروط الصلاة في المذهب عند الحنابلة ستة شروط للصحة وثلاثة شروط للوجوب، شروط الوجوب الإسلام والتمييز والعقل، هذه شروط وجوب بعد ذلك يأتي شروط الصحة وهي دخول الوقت واستقبال القبلة ورفع الحدث وإزالة الخبث إلى آخره، ومن أهل العلم من، كما هو ايضا

مشهور في مذهب المالكية، من يذكر قسما ثالثا وهو مركب من الشرطين يعني شرط صحة وشرط وجوب لكن لعله لا يحضرني مثال في هذا المقام.

السؤال ٣ :سؤال السائل، يقول، هل يراد شرط الصحة أو الوجوب؟

الجواب : لا شرط الصحة لكن النية بعد ذلك لها شروط ومنها ما هو شرط وجوب كالإسلام والعقل والتمييز فإنها من شروط النية، ونحن لم نرد أن نذكر شروط النية وأركان النية، هذا سيأخذ منا دورة المعهد كلها.

السؤال ٤ : يقول هل القاعدة الأولى بنفس معنى قاعدة، لا ثواب إلا بنية؟

الجواب : هذا إذا نظرنا إلى أن المراد بالنية الإخلاص يعني قصد المعمول له فإذا قلنا بأن المقصود هو قصد المعمول له لا تمييز العبادة وتعيينها، فإنها بهذا المعنى نفسه لا ثواب إلا بنية.

السؤال ٥ : يقول ما هو ضابط تداخل النيات ؟

الجواب : ذكرت بأنه سيأتي الكلام عليها عند قول الناظم وإن تساوى العملان اجتمعا.

السؤال ٦ :يقول ما الفرق بين المقصود لذاته والمقصود بالتبع؟

الجواب : هذا يقع في المأمورات وفي المنهيات وسيأتي الكلام عليه أيضا إن شاء الله عند قول الناظم

مَسَائِلُ الْأُمورِ كَالمقَاصِدِ ... وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوائِدِ

وعند قوله

وَمِنْ مَسائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

ولكن يبدو أنكم تريدون أن تأخدوا القواعد الفقهية في ليلة واحدة وفقكم الله.

فهذه نهمة طيبة لكنها تضر أكثر مما تنفع.

السؤال ٧ : يقول هل بمجرد ترك المحظور يؤجر الإنسان لأن بعض العلماء يستدلون على ذلك بقوله –ﷺ– «إذا وضعها في الحرام»

الجواب : هذا أيضا سيأتي الكلام عليه عند قول الناظم رحمه الله تعالى في آخر المنظومة :

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيانِ ... كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ.

اليوم الأسئلة، أسئلتكم كلها إحالات.

السؤال ٨ : يقول مالذي يتفرع عن هذا الأصل، الوسائل لها أحكام المقاصد؟

الجواب : هذا أيضا يأتي الكلام عليه عند قول الناظم رحمه الله تعالى؛ البيت الذي ذكرناه قبل قليل :

وَسَائِلُ الْأُمورِ كَالمقَاصِدِ

السؤال ٩ : يقول لم أفهم كون إزالة النجاسة وغيرها مما ذكرتم تعتبر من التروك حيث كنت أفهم أن التروك كثرة مصافحة النساء وغيرها

الجواب : هذا من التروك، هذا من التروك وهذا من التروك، وأكثر ما يضرب به العلماء رحمهم الله، أنهم يضربون المثل للترك بما يتعلق بالنجاسة، لكن ربما أشرت إليه أو أراده السائل الذي قبلك وهو أن الإنسان متى يؤجر على الترك.

السؤال ١٠ : هنا يقول، ما وجه الإستدلال على القاعدة الأولى بقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[الأنبياء 107] ؟

الجواب : وهل تحصيل المصالح إلا رحمة ؟ لم أتكلم على وجه الدلالة والشاهد من هذه الآية لأنها ظاهرة لأن الرحمة نوع من المصالح فلما جاء رحمة للعالمين، دل ذلك على أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح والله أعلم، المقصود إخوتي وفقكم الله هو فهم المنظومة في محلها ولو أنك إذا حضرت كتاب الطهارة من الفقه عند أحد العلماء أو المشايخ أو طلاب العلم ثم ذهبت تسأل عن أحكام الصلاة والزكاة والحج، أنت تربك نفسك، ما دام أنك قد قصدت طلب العلم فاصبر يأتيك العلم إن شاء الله

قطرة قطرة أما إذا كان لقاء مفتوحا في القواعد الفقهية فنعم، إذا فتح لقاء مفتوح في القواعد الفقهية يسأل الإنسان عن أي قاعدة ولهذا المسائل التي ربما آثرت بها نفسي عليكم من أنها ستأتي، إن شاء الله هي ستأتي بإذن الله تعالى في محلها وليس هذا مما يقا ل فيه من أنه تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه المقصود هو الطلب بارك الله فيكم، ونقف هنا نفعنا الله وإياكم بالعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته